

Document: GC 44/L.10
Agenda: 12
Date: 15 January 2021
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Alvaro Lario

نائب الرئيس المساعد

كبير الموظفين والمرؤوبين الماليين

دائرة العمليات المالية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2403

البريد الإلكتروني: a.lario@ifad.org

Benjamin Powell

مدير وأمين الخزانة

شعبة خدمات الخزانة

رقم الهاتف: +39 06 5459 2251

البريد الإلكتروني: b.powell@ifad.org

Ruth Farrant

مدمرة

شعبة خدمات الإدارة المالية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2281

البريد الإلكتروني: r.farrant@ifad.org

Advit Nath

المرأقب المالي ومدير

شعبة المرأقب المالي

رقم الهاتف: +39 06 5459 2829

البريد الإلكتروني: a.nath@ifad.org

Marie Haga

نائبة الرئيس المساعدة

دائرة العلاقات الخارجية والحكومة

رقم الهاتف: +39 06 5459 2142

البريد الإلكتروني: m.haga@ifad.org

Katherine Meighan

المستشارية العامة

رقم الهاتف: +39 06 5459 2496

البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الرابعة والأربعون
روما، 17-18 فبراير/شباط 2021

للموافقة

توصية بالموافقة

- بناء على توصية المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2020،
فإن مجلس المحافظين مدعو لاعتماد مشروعات القرارات الواردة في الملحق الأول والثاني والثالث
والرابع من الوثيقة المرفقة EB 2020/131(R)/R.27/Rev.1

توصية بالموافقة والإحالـة إلى مجلس المحافظين

يعرض هذا التقرير التعديلات على اتفاقية إنشاء الصندوق، وسياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعايير^٥، واللوائح المالية للصندوق، والشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية في الصندوق من أجل: تنفيذ الهيكلية المالية والنهج السياساتية الأخرى التي صادقت عليها أو ستصادق عليها الهيئات الرئيسية للصندوق؛ وتدوين الممارسة طويلة الأمد المتمثلة في الإقراض إلى الكيانات دون الوطنية والاقتراض في الإطار القانوني والسياساتي للصندوق؛ وتنفيذ أحكام التحصيل المبكر المقترحة فيما يتعلق ب الهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق وما بعده، إذا وافق عليها مجلس المحافظين.

والمجلس التنفيذي مدعو إلى:

- استعراض مشروعات القرارات الواردة في الملحق الأول والثاني والثالث والرابع والمصادقة عليها، وتقديمها إلى جانب هذا التقرير وتوصيته، إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين في فبراير/شباط 2021 للنظر فيها والمصادقة عليها.

التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق

أولاً – مقدمة

- يعرض هذا التقرير التعديلات على اتفاقية إنشاء الصندوق ("الاتفاقية")، وسياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره ("السياسات")، واللوائح المالية للصندوق ("اللوائح المالية") والشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية من أجل:
- تدوين الممارسة طويلة الأمد المتمثلة في الإقراض إلى الكيانات دون الوطنية والكيانات المماثلة (منذ عام 1978) والاقتراض (منذ عام 2014)؛
- تنفيذ سياسات وأطر الهيكلية المالية التي صادق المجلس التنفيذي عليها بالفعل، بما في ذلك إصلاح إطار القراءة على تحمل الديون¹ وإطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي²؛
- الاعتراف بالتحديات الاستراتيجية الازمة للنجاح في تنفيذ التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، إذا وافقت عليها الهيئة الرئيسية للصندوق، من خلال دمج حقوق التصويت من أجل التحصيل المبكر فضلاً عن تمكين الصندوق من الوصول إلى مجموعة أوسع من المقرضين المؤهلين من خلال إطار الاقتراض المتكامل المقترن.
- وبما يتسم بممارسات إدارة المخاطر المحدثة في الصندوق وإنشاء مكتب إدارة المخاطر المؤسسية، سيتم تنفيذ التعديلات المقترحة، إذا تمت الموافقة عليها، وتماشياً مع إطار السياسات ذي الصلة، مع ضمانات مناسبة مصممة لتخفيف أي مخاطر محتملة متزايدة يواجهها الصندوق.
- فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة في الأقسام الثاني والثالث والرابع من هذه الوثيقة، فسيستعرضها ويصادق عليها المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2020، وستحال هذه الوثيقة كتقرير من المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين مشفوعة بتوصية بأن يعتمد مجلس المحافظين مشروعات القرارات الأربع (المرفقة طيه

¹.EB 2019/128/R.44

².EB 2020/130/R.34

بوصفها الملحق الأول والثاني والثالث والرابع) في دورته الرابعة والأربعين التي ستعقد في فبراير/شباط 2021.

ثانياً- التعديلات المقترحة على اتفاقية إنشاء الصندوق

4- تقترح هذه الورقة ثلاثة فئات من التعديلات على الاتفاقية: (أ) إقراض الكيانات دون الوطنية؛ (ب) أنشطة الاقتراض؛ (ج) حقوق التصويت للتحصيل المبكر. وتندرج المادة 12 من الاتفاقية لمجلس المحافظين سلطة اعتماد التعديلات على الاتفاقية. ويجوز أن ينشأ التعديل إما عن دولة عضو في الصندوق أو أن يقترحه المجلس التنفيذي. وفي حالة اقتراح المجلس التنفيذي للتعديل، عليه أن يقدم توصيته إلى مجلس المحافظين وإبلاغ رئيس الصندوق بها، الذي يقوم بعد ذلك بإخطار جميع الدول الأعضاء بذلك. ويطلب اعتماد مجلس المحافظين للتعديل المقترن بأغلبية أربعة أخماس العدد الإجمالي للأصوات. وباستثناء أربع حالات محددة في المادة 12

(أ)(2) (ألف) و(باء) و(جيم) و(DAL) من الاتفاقية، تسرى عملية التعديل عندما ينص القرار عليها.

5- وتدرج المادة 12 (أ) من الاتفاقية كما يلى:

"(أ) باستثناء ما يخص الجدول الثاني:

(1) يبلغ أي مقترن يقدمه أي عضو في الصندوق أو يقدمه المجلس التنفيذي لتعديل هذه الاتفاقية إلى رئيس الصندوق الذي يخطر جميع الأعضاء بذلك. ويحيل رئيس الصندوق المقترنات المقدمة من أعضاء الصندوق لتعديل الاتفاقية إلى المجلس التنفيذي الذي يقدم توصياته بشأنها إلى مجلس المحافظين.

(2) يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية أربعة أخماس مجموع الأصوات. وتسرى التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها إلا إذا قرر مجلس المحافظين غير ذلك. أما التعديلات التي تتناول:

(ألف) حق الانسحاب من الصندوق؛

(باء) ما تنص عليه الاتفاقية من تحديد للأغلبية الازمة في مختلف أنواع التصويت؛

(جيم) تحديد المسؤولية القانونية المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3؛

(DAL) إجراءات تعديل هذه الاتفاقية؛

فلا تسرى حتى يتسلم رئيس الصندوق موافقة كتابية على هذه التعديلات من جميع الأعضاء."

6- ولا تدرج التعديلات على الاتفاقية الواردة في مشروع القرار المرفق بوصفه الملحق الأول لهذه الوثيقة ضمن الاستثناءات المحددة في المادة 12 (أ)(2) (ألف) و(باء) و(جيم) و(DAL) من الاتفاقية، وبالتالي معروضة على مجلس المحافظين لاعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 12.

ألف - الإقراض إلى الكيانات دون الوطنية

7- كجزء من عملية تدوين الممارسة الحالية المتمثلة في إقراض الكيانات دون الوطنية في النصوص القانونية الأساسية للصندوق، وعلى النحو المتفق عليه خلال الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2019، عرضت وثيقة "ورقة النهج: الإقراض إلى الكيانات دون الوطنية في سياق نموذج العمل الجديد للصندوق" على لجنة المراجعة والمجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2020 لاستعراضها. وأوجزت ورقة النهج ممارسة الصندوق طويلة الأمد المتمثلة في إقراض الكيانات دون الوطنية، والتي يعود تاريخها إلى أوائل ثمانينيات القرن الماضي. وفي التعليقات المكتوبة الواردة من المجلس التنفيذي، أعرب جميع الأعضاء الذين ردوا عن تفضيلهم لإدخال تعديل على الاتفاقية لتدوين هذه الممارسة طويلة الأمد للصندوق.

8- وتم تطوير ورقة النهج بشكل أكبر لتصبح إطاراً تشغيلياً واستراتيجياً بعنوان الإقراض إلى الكيانات دون الوطنية في سياق نموذج العمل الجديد للصندوق،³ وستُقدم إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2020 للموافقة عليها. وكما هو مبين في تلك الورقة، لن ينظر الصندوق في خيار الإقراض هذا إلا على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الائتماني المضطلع به استجابة لطلب من الدول الأعضاء. وإنما، يمكن أن ينخرط الصندوق مع الكيانات دون الوطنية، بما في ذلك مصارف التنمية الوطنية، ولكن فقط بدعم من ضمان سيادي صريح قابل للإنفاذ في بمعايير الصندوق، بناءً على العملية العادلة لاستعراض المشروعات في الصندوق، بما في ذلك موافقة المجلس التنفيذي.

9- وعلاوة على ذلك، أجرى الصندوق مقارنة مرجعية لمواقف سبع مؤسسات مالية دولية نظيرة⁴ وأكد أن ممارسة إقراض الكيانات دون الوطنية مسموح بها صراحة (انظر مصفوفة المقارنة المرجعية، المرفق الرابع). كما تتحقق عملية المقارنة المرجعية من أن ستة من النظارات السبعة الذين يتحلون بالمرونة فيما يتعلق بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالضمادات السيادي. وبما ينسق مع كل من النص الحالي الوارد في الاتفاقية بشأن إقراض المنظمات الحكومية الدولية ومع ممارسة المؤسسات المالية الدولية النظيرة، تقترح الإدارة ألا تقضي الاتفاقية الضمان بشكل إلزامي. ويلاحظ كذلك أنه سيتم تحليل كل مقرح إقراض فردي وفقاً للإطار ذي الصلة (على النحو الموصوف بمزيد من التفصيل في الفقرة 8 أعلاه)، وسيتم تقديمها إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه. وكما لوحظ أعلاه بالفعل، فإن ستة من المؤسسات المالية الدولية النظيرة السبعة التي أجريت معها مقارنة مرجعية تتبع هذا النهج نفسه.

10- وبناء على ذلك، يتعين تعديل البند 1(ب) من المادة 7 ليصبح نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط بينما يرد النص المحذوف بين طرفي خط):

البند 1(ب) من المادة 7:

لا يقدم الصندوق إلا للدول النامية التي تكون أعضاء في الصندوق. ويجوز تقديم هذا التمويل مباشرة إلى الدول الأعضاء النامية أو تقسيماتها السياسية، أو من خلال المنظمات الحكومية الدولية للمنظمات المشتركة بين الحكومات التي تكون هذه الدول الأعضاء مشتركة فيها، أو من خلال مصارف التنمية الوطنية ومؤسسات وشركات القطاع الخاص، أو الكيانات الأخرى التي يقيمها المجلس التنفيذي من وقت لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان غير الدول الأعضاء، يجوز للصندوق يجب على الصندوق أن يطالب عادةً أن يطلب بضمادات حكومية أو ضمادات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمادات ذات الصلة.

باء – أنشطة الاقتراض

11- وفي إطار التحول في الهيكلية المالية للصندوق، وموافقة المجلس التنفيذي على استراتيجية الصندوق بشأن الانخراط مع القطاع الخاص للفترة 2019-2024،⁵ وتقييم المجلس التنفيذي لإطار الاقتراض المتكامل في ديسمبر/كانون الأول 2020⁶، والتصنيف الائتماني للصندوق، تُقترح التعديلات التالية لتدوين قدرة الصندوق على تنوع مصادر تمويله وتوسيعها، وبالتالي مواعنة الصندوق مع المؤسسات المالية الدولية النظيرة فيما يخص هذه المسائل.

³.EB 2020/131/R.25/Rev.1

⁴ المؤسسات النظيرة هي مصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

⁵.EB 2019/127/R.3

⁶.EB 2020/131/R.21/Rev.1

-12 وبالنظر إلى تاريخ الصندوق في الاقتراض منذ عام 2014 من كل من الشركاء السياسيين والشركاء الميسرين، وإمكانية زيادة تنويع مصادر تمويله وتوسيعها، يقترح تعديل المادة 4 من الاتفاقية لتوسيع قدرة الصندوق الحالية على الاقتراض. وبالإضافة إلى ذلك، يوسع البندان 1 و7 من المادة 4 نطاق قدرة الصندوق على الاقتراض من مصادر أخرى لتنفيذ إطار الاقتراض المتكامل، إذا وافق على ذلك المجلس التنفيذي. ويقترح كذلك تعديل المادة 10 لتنص على التنازل عن عدد محدود من حصانات الصندوق ضد الإجراءات القضائية⁷ للسماح بإقامة دعوى محتملة (مثل مطالبة يقدمها أحد المقرضين ضد الصندوق بمبالغ مستحقة ولكن غير مدفوعة). وسيقتصر المقرضون عند رفع مثل هذه الدعاوى ضد الصندوق على الولايات القضائية التي يفترض فيها الصندوق أموالاً أو يعين وكيلًا للعمليات. ويعزز هذا التعديل المقترن بالبدأ الحالي المتمثل في الحد من المسؤولية المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3، موضحاً أن أي دعوى محتملة من مقرض ما ستكون ضد الصندوق وليس ضد عضو فردي. وتعترف التعديلات المقترنة على المادتين 4 و10 بما في التحديات الاستراتيجية لاتفاقية احترازية من أجل تمكين تنفيذ التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق وضمان في الوقت نفسه مستوى عال من إدارة المخاطر.

-13 ومن أجل ضمان المواءمة بين الصندوق والمؤسسات المالية الدولية النظيرة، وسعت الإداره مصروفه المقارنة المرجعية المذكورة أعلاه (انظر الملحق الرابع) لاستعراض قدرات المؤسسات المالية الدولية النظيرة على الاقتراض. وأكدت المقارنة المرجعية أن كل اتفاقية من اتفاقيات إنشاء جميع المؤسسات المالية الدولية النظيرة السبع تتضمن على: (1) تصريح باقتراض الأموال من الدول الأعضاء أو الكيانات العامة أو المؤسسات المالية الدولية؛ (2) تصريح بإصدار الأوراق المالية؛ (3) تنازل محدود عن امتيازاتها وحصانتها عند ممارسة قدرتها على الاقتراض.

-14 وبناء على ذلك، تتواءم التعديلات المقترنة مع مواد المؤسسات المالية الدولية النظيرة، وتقزن قدرة الصندوق على الاقتراض من الدول الأعضاء فيه أو من مصادر أخرى، وضمان أن أي دعوى محتملة مرفوعة تكون ضد الصندوق، وليس، على سبيل المثال، ضد أحد الأعضاء.

-15 ويتغير تعديل البند 1 من المادة 4 والبند 2 من المادة 10 من الاتفاقية وإدراج بند 7 جديد في المادة 4 يكون نصه على النحو التالي (يرد النص المضاف تحت خط بينما يرد النص المحذوف يتلوه خط):

المادة 4، البند 1 – موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من:

- (1) المساهمات الأولية؛
- (2) المساهمات الإضافية؛
- (3) المساهمات الخاصة من الدول غير الأعضاء ومن المصادر الأخرى؛
- (4) الأموال التي يحققها الصندوق أو التي ينتظر أن يتحققها من عملياته أو على نحو آخر، بما في ذلك من الاقتراض من الأعضاء والمصادر الأخرى.

المادة 4، البند 7 – أنشطة الاقتراض

يصرح للصندوق باقتراض أموال من الدول الأعضاء أو من مصادر أخرى، وشراء وبيع الأوراق المالية التي أصدرها الصندوق أو ضمنها، وممارسة الصلاحيات العرضية لأنشطته الاقتراضية التي تكون ضرورية أو مرغوبة لتحقيق أغراضه.

⁷ البند 4 من المادة الثالثة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1947.

المادة 10، البند 2 – الامتيازات والحسانات

(أ) ينتفع الصندوق في إقليم كل عضو من أعضائه بالامتيازات والحسانات الالزمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه. ويتمتع ممثلو الأعضاء ورئيس الصندوق وموظفوه بالامتيازات والحسانات الالزمة لاستقلالهم في ممارسة أعمالهم المتعلقة بالصندوق.

(ب) (...)

(...) (1)

(...) (2)

(...) (3)

(ج) (...)

(د) بصرف النظر عن البند 2(أ) – (ج) أعلاه، يمكن اتخاذ الإجراءات التي تنشأ عن صلاحيات الصندوق بموجب البند 7 من المادة 4 ضده فقط في محكمة ذات اختصاص قضائي في أراضي الدولة العضو التي:

(1) عين فيها وكيل لغرض قبول التبليغ أو استلام الإشعار باتخاذ إجراء قضائي؛ أو

(2) أصدر فيها الصندوق أو ضمن أوراقها مالية، بشرط ما يلى:

شرط ما يلى:

(الف) لا يجوز للدول الأعضاء أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها أو يستمدون مطالبات من الأعضاء اتخاذ أي إجراء؛

(باء) تتمتع ممتلكات وأصول الصندوق، أينما كان موقعها وأيا كان حائزها، بالحسانة من جميع أشكال الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ قبل إصدار حكم نهائي ضد الصندوق.

جيم – حقوق التصويت للتحصيل المبكر

16- خلال الدورة الثانية لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، طلب من إدارة الصندوق استكشاف إمكانية احتمال التحصيل المعجل للمساهمات في التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق وما بعده. وأجري تحليل، بما في ذلك استعراض لسياسات الصندوق الحالية المتعلقة بتحصيل مساهمات تجديد الموارد، وتجربة الصندوق حتى الآن، والممارسات المماثلة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى (المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي). وتقر هذه الورقة بأنه، ر هنا بموافقة الهيئات الرئيسية للصندوق، يلزم إدخال تعديل على الاتفاقية للسماح بترامك حقوق التصويت على الخصم أو الانتeman الذي قد ينشأ عن التحصيل المبكر.

17- وفي الدورة الثالثة لهيئة المشاورات التي عقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2020، عرضت الإدارة آلية بشأن التحصيل المبكر للسماح للدول الأعضاء بالحصول على خصم أو انتeman على مساهمتها إذا دفعت مساهماتها دفعة واحدة. ووفقا لنموذج المؤسسات النظيرة، تم تقييم الآلية بشكل أكبر لإدراج إمكانية أن تحصل الدول الأعضاء على حقوق تصويت على أي خصم أو انتeman يحق لها الحصول عليه والموعد النهائي الذي سيتم اعتبار التحصيل بحلوله على أنه تحصيل مبكر.

18- ولكي يُحسب الخصم في إطار الآلية المنصوص عليها في البندين 3(أ)(1)(باء) و(2)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية لترامك أصوات المساهمة، سيلزم إدراج الخصم أو الانتeman الناتج عن التحصيل المبكر في تعريف "المشاركة الإضافية" بموجب البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية، والتي تقضي بصيغتها الحالية أن تكون

المساهمات في شكل نقد أو سندات إذنية أو التزامات مستحقة الدفع عند الطلب، بالإضافة إلى عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة.

19- وفي هذا الصدد، ولأغراض التوضيح، ينبغي أن يشتمل مفهوم "المساهمات المدفوعة" المشار إليه في البندين (أ)(1)(باء) و(2)(باء) من المادة 6 على عنصر منحة من قروض الشركاء الميسرة والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات.

20- يُقترح تعديل البند 5 من المادة 4، والبند 3 من المادة 6، ليصبح نصهما كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط):

البند 5 من المادة 4 – الشروط التي تنظم المساهمات

(أ) (...)

(ب) (...)

(ج) تقدم المساهمات إلى الصندوق نقداً أو، في حالة عدم حاجة الصندوق إلى أي جزء من هذه المساهمات على الفور في عملياته، يجوز دفع هذا الجزء في شكل سندات إذنية غير قابلة للتداول وغير قابلة للإلغاء وغير محملة بفوائد أو التزامات مستحقة الدفع عند الطلب. ولتمويل عملياته، يسحب الصندوق جميع المساهمات (بغض النظر عن الشكل الذي قدمت به) على النحو التالي:

(1) تُسحب المساهمات على أساس تناصبي على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي؛

(2) في حالة دفع جزء من إحدى المساهمات نقداً، يتم سحب الجزء المدفوع على هذا النحو، وفقاً للفقرة (1)، قبل بقية المساهمة. وباستثناء الحالات التي يتم فيها سحب الجزء المدفوع نقداً، يجوز للصندوق إيداعه أو استثماره لتحقيق دخل للمساعدة في تحمل نفقاته الإدارية وغيرها من النفقات؛

(3) يجب سحب جميع المساهمات الأولية، وكذلك أي زيادات فيها، قبل سحب أي مساهمات إضافية. وتتطبق نفس القاعدة على المساهمات الإضافية الأخرى.

(د) (...)

(هـ) بصرف النظر عن القسم الفرعي (ج) أعلاه، يجوز تقييم المساهمات للصندوق أيضاً على شكل خصم أو ائتمان ناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات وفقاً للآلية التي يوافق عليها مجلس المحافظين.

البند 3 من المادة 6 - التصويت في مجلس المحافظين

(أ) يتتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(...) (1)

(الف) (...)

(باء) توزع أصوات المساهمات على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من

جانب مجلس المحافظين قبل يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقا للبنود 2 و3 و4 من المادة (4) من هذه الاتفاقية، كحصة من القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(2) (...) ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات، يتم تحديد الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون دولار أمريكي (158 000 000 دولار أمريكي) تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ:

(ألف) (...)

(باء) توزع أصوات المساهمات على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق لكل تجديد للموارد كحصة من القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(...) (3)

(ب) لأغراض البندين 3 (أ)(1)(باء) و(2)(باء) أعلاه، يعتبر عنصر المنحة من قرض الشركاء الميسر والخصم أو الانتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات على أنه "المساهمات المدفوعة" وتوزع أصوات المساهمات وفقاً لذلك.

(ج) ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، تتخذ قرارات مجلس المحافظين بأغلبية بسيطة لمجموع عدد الأصوات.

ثالثا – التعديلات المقترحة على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره

-21 تعد تعديلات السياسات ضرورية لتنفيذ إطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي⁸ وإصلاح إطار القدرة على تحمل الديون وكذلك تدوين طرائق الانخراط مع الكيانات دون الوطنية لتنفيذ التعديل ذي الصلة لاتفاقية.

-22 وقد وافق المجلس التنفيذي، في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة، على إصلاح إطار القدرة على تحمل الديون بهدف بناء استجابة مخصصة للصندوق وتحقيق أقصى استفادة من المِنح المقدمة لأفقر البلدان التي تكون في حالة مديونية حرجية، مع الالتزام بالهيكلية الدولية لدعم التقييمات القطرية للقدرة على تحمل الديون. وقد تطلب تنفيذ الإطار تعديل سياسات ومعايير التمويل في الصندوق لتعكس إدخال الشروط فانقة التيسيرية التي أقرها مجلس المحافظين في دورته الثالثة والأربعين.⁹ وتم تعديل الفقرة 15 ألف (أ)(2)(ج)¹⁰ لتعكس إدخال إصلاح إطار القدرة على تحمل الديون والشروط فانقة التيسيرية، وإدراج شروط مختلطة كجزء من شروط التمويل التيسيرية المقدمة. ويعبر ذلك عنأحدث تعريف للصندوق بشأن الشروط التيسيرية.

-23 وقد صادق المجلس التنفيذي، في دورته الثلاثين بعد المائة، على إطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي، الذي يهدف إلى الاعتراف بالانتقال الاقتصادي البعض الدول الأعضاء وزيادة قدرتها على تقديم مساهمات إيجابية لدعم الدول الأعضاء الأخرى في دوراتها الاقتصادية. ويطلب تنفيذ الإطار تعديلاً على السياسات في الفقرة 3 والفقرة 15 ألف (أ)(3)(ج) لتعكس الخيارات التي سيتم تطبيقها في حالة السداد المعجل وعلى الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية التي لا تسمح في الوقت الحالي بالسداد المعجل. وافق المجلس التنفيذي في

.EB 2020/130/R.34⁸

.GC 43/L.9⁹

¹⁰ تسرى الشروط فانقة التيسيرية اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2022، وفقاً لقرار مجلس المحافظين 213/د-43.

دورته الحادية والثلاثين بعد المائة على التعديلات على الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية (انظر القسم الخامس أدناه).

-24 ووفقاً لذلك، يتعين تعديل السياسات ليكون نصها على النحو التالي (يرد النص المضاف تحته خط بينما يرد النص المذوق يتوسطه خط):

3- عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، (...). وفي عام 2021، تم تعديل سياسات ومعايير التمويل في الصندوق لتعكس التغيرات المطلوبة لتفعيل إطار السداد المعجل وتدوين سابقة الانخراط مع الكيانات دون الوطنية.

(...)

(...) -15

ألف- القروض

(أ) القروض إلى القطاع العام

(...)

(2) (...) وأما معايير تقرير الشروط التي ستطبق على بلد ما كما هو محدد في هذه الفقرة، فستجرى بما يتماشى مع التسلسل التالي:

(...)

(4) يقدر المبلغ الإجمالي لتمويل المقدم للقروض المقدمة كل عام في شكل منح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون وبشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة بحدود ثلثي إجمالي المبالغ السنوية التي يقدمها الصندوق خلال كل فترة من فترات تجديد الموارد.

(...)

(3) تقدم القروض شروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة وبشروط عادلة على النحو التالي:

(...)

(6) يجوز للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح ومقدار كل قسط من مدفوّعات سداد القروض المختلفة بشروط فائقة التيسيرية وتيسيرية للغاية وبشروط عادلة. واستناداً إلى المعلومات التي يقدمها رئيس الصندوق، يقرر المجلس التنفيذي أساليب السداد وفقاً لإطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي الذي يضعه المجلس التنفيذي يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار الجدارة الائتمانية للبلد المعنى. وعند تقديم مقترن بشروط الإقراض واجبة التطبيق على بلد ما إلى المجلس التنفيذي الموافقة على قرض لذلك البلد، يكفل رئيس الصندوق ما يلي: (1) لا تتجاوز فترة السماح، التي تحدّد ارتباطاً بالتاريخ الذي يبدأ فيه سريان اتفاق القرض والتاريخ الذي يتوقف فيه صرف القرض، مدة ست سنوات، (2) الحفاظ على صافي القيمة

**الإجالمية للقروض المقدمة بالشروط المختلطة والشروط العاديّة المبينة
في البندين (2) و(3) أعلاه؛**

(...)

(ج) القروض إلى الكيانات دون الوطنية وغيرها من الكيانات

يجوز للصندوق أن يقدم قروضاً للتقسيمات السياسية للدول الأعضاء أو للمنظمات الحكومية الدولية التي يشارك فيها الأعضاء أو لمصارف التنمية الوطنية أو للكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان غير دولة عضو، يجوز للصندوق يجب على الصندوق أن يطلب عادةً أن يطلب بضمانت حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانت ذات الصلة. ويقر المجلس التنفيذي شروط التمويل المتعلقة بكل قرض مع الأخذ في الاعتبار تقييم يجريه رئيس الصندوق للجدرة الائتمانية لكل عملية إقراض دون وطنية على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الائتماني. ويقدم المجلس التنفيذي تقريرا سنوياً إلى مجلس المحافظين بشأن الموافقة على هذه الفئة من القروض.

رابعاً. التعديلات المقترحة على اللوائح المالية للصندوق

25- اقترحت التعديلات التالية على اللوائح المالية للصندوق لمواهتها مع نموذج العمل المتتطور والسياسات المتطرورة التي وافق عليها المجلس التنفيذي في السابق. وعلى وجه الخصوص، ثُقل تعديل اللائحة المالية الخامسة (السحب) من اللوائح المالية إلى انتباه المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة في أبريل/نيسان 2020¹¹. وأوصت وثيقة المجلس - متطلبات السحب الحادي والأربعين من مساهمات الدول الأعضاء في عام 2020 - بما يلي: اعتباراً من التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق فصاعداً، تتم مواهمة تحصيات المساهمات بشكل كامل مع شروط الدفع على النحو المحدد في قرارات تجديد الموارد ذات الصلة بهدف تعزيز المزيد من الكفاءة في مداولات دورات المجلس التنفيذي واجتماعات لجنة مراجعة الحسابات. وعلى النحو المشار إليه في الوثيقة، كانت موافقة المجلس التنفيذي على متطلبات السحب ذات صلة في السنوات الأولى، عندما كانت مساهمات تجديد الموارد تزيد عن احتياجات الصرف. ولم تعد هناك حاجة إلى جداول سحب وتحصيل مختلفة. ولذلك يقترح هذا التغيير ليعكس الوضع التشغيلي والمالي الحالي للصندوق. ويسحب الصندوق بشكل فعال 100 في المائة من مساهمات تجديد الموارد لضمان توافر التمويل الكافي في الوقت المناسب لعملياته الجارية. وعلى هذا النحو، تقترح إدارة الصندوق تبسيط هذه العملية، مما يقلل أيضاً حجم الوثائق التي يتم تقديمها إلى الهيئات الرئاسية.

26- ووفقاً لذلك، تعدل الفقرة 3 من اللائحة المالية الخامسة، لتصبح كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط بينما يرد النص المحفوظ يتوسطه خط):

-3- سيتم السحب من المساهمات على أساس نسبي، وعلى فترات زمنية معقولة يبلّها المجلس التنفيذي تُحدَد في كل قرار من قرارات تجديد الموارد لتعطية المبالغ التي سيتم دفعها خلال الفترة التالية. وعند تطبيق مبدأ السحب النسبي ستخل أي زيادة في المساهمات بمجرد حدوثها في ذلك الجزء من المساهمات الذي لم يتم سحبه.

27- علاوة على ذلك، صادق المجلس التنفيذي في دورته السابعة والعشرين بعد المائة على إطار الرقابة الداخلية¹² لوضع معايير مؤسسية وتحديد المساءلة عن تشغيل نظام الرقابة الداخلية وإدماج آليات الرقابة في إطار واحد متماسك وشامل. وبموجب اتفاقية إنشاء الصندوق واللائحة المالية العاشرة، تقع المسؤولية النهائية عن وضع الضوابط المالية الداخلية المناسبة والمحافظة عليها على عاتق رئيس الصندوق.

28- ومن أجل تدوين مسؤولية رئيس الصندوق عن إنشاء إطار مناسب للرقابة الداخلية والحفاظ عليه وتنفيذها، يتعين تعديل الفقرة 1 من اللائحة المالية العاشرة ليصبح نصها كما يلي (يرد النص المضاف وتحته خط):

1- اتفاقا مع القواعد الدولية المعترف بها للإدارة المالية والمحاسبة، على الرئيس أن:

(أ) يضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان:

(1) الإدارة المالية الكفاءة والممارسة الاقتصادية؛

(2) الحفاظ الكامل على الأصول المادية للصندوق؛

(3) تسديد كل الدفعات على أساس الوثائق المؤيدة لها؛

(ب) يعين مسؤولين يتسلمون الأموال ويدخلون في التزامات ويتولون الدفع بالنيابة عن الصندوق؛

(ج) يضع ويحتفظ بنظم مناسبة للمراقبة والمراجعة المالية.

(د) إنشاء إطار مناسب للرقابة الداخلية والحفاظ عليه وتنفيذها.

خامسا. التعديلات على الشروط العامة

29- وافق المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة على التعديلات التالية لإدخال الحكم المتعلق بالسداد المعجل في الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية في الصندوق، على النحو المنصوص عليه في إطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي الذي أقره المجلس التنفيذي في دورته الثلاثين بعد المائة (انظر الفقرة 17 أعلاه) (يرد النص المضاف وتحته خط):

المادة 2-5 التسديدات والتسديدات المدفوعة سلفاً من أصل القرض

(...) (أ)

(ب) (...)

(ج) يجوز للصندوق تعديل شروط السداد المطبقة على المبلغ الأساسي لقرض المصاروف والمستحق وفقا لإطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي المطبق في الصندوق.

(د) عملا بالفقرة (ج) أعلاه، عند إخبار الصندوق للمقترض، يجب على المقرض أن يحدد ضعف المبلغ الأصلي كل لأقساط القرض المتبقية من القرض المسحوب المستحق، مع أية فوائد مستحقة حتى يتم سداد القرض بالكامل ويطلب من المقرض بدء هذا السداد اعتبارا من تاريخ سداد المبلغ الأصلي نصف السنوي الأول الذي ينطر به الصندوق.

(هـ) إذا خلس الصندوق، في أي وقت بعد تعديل شروط السداد عملا بالفقرة (ج) أعلاه، إلى أن الوضع الاقتصادي للمقترض تدهور بشكل كبير، يجوز للصندوق، إذا طلب المقرض ذلك، أن يعكس شروط سداد المبلغ الأصلي ويطبق الشروط المتفق عليها أصلا في هذه الاتفاقية.

سادساً الاستنتاج

30- على ضوء ما تقدم، من المقترح على المجلس التنفيذي أن:
يسعرض مشروعات القرارات الواردة في الملحق الأول، والثاني والثالث والرابع ويصادق عليها،
ويقدم مشروعات القرارات هذه إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والأربعين في فبراير/شباط
2021 لينظر فيها ويعتمدها.

مشروع القرار رقم __/د-44

تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق

إن مجلس مهافطي الصندوق،

وقد نظر في تقرير المجلس التنفيذي [R.X] 2020/131/EB المعنون "التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق" والتوصية المقدمة إلى مجلس المحافظين؛

وقد لاحظ المقترن عما في المادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق بتعديل اتفاقية إنشاء الصندوق؛

وقد لاحظ تقرير المجلس التنفيذي وتوصية مجلس المحافظين المقدمين وفقاً للمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

وإذ يتصرف وفقاً للمادة 12 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

تعديل البند 1 من المادة 4، والبند 5 من المادة 4، والبند 3 من المادة 6، والبند 1(b) من المادة 7، والبند 2 من المادة 10، من الاتفاقية وإدراج بند 7 جديد في المادة 4 على النحو التالي:

1- يعدل البند 1 من المادة 4 من الاتفاقية ليصبح نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحت خط):

المادة 4، البند 1 – موارد الصندوق

تتألف موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الأولية؛

(ب) المساهمات الإضافية؛

(ج) المساهمات الخاصة من الدول غير الأعضاء ومن المصادر الأخرى؛

(د) الأموال التي يحققها الصندوق أو التي ينتظر أن يتحققها من عملياته أو على نحو آخر، بما في ذلك من الاقتراض من الأعضاء والمصادر الأخرى.

2- يضاف البند 7 الجديد في المادة 4 من الاتفاقية ويكون نصه كما يلي:

البند 7 – أنشطة الاقتراض

يصرح للصندوق باقتراض أموال من الدول الأعضاء أو من مصادر أخرى، وشراء

وبيع الأوراق المالية التي أصدرها الصندوق أو ضمنها، وممارسة الصلاحيات

العرضية لأنشطته الاقتراضية التي تكون ضرورية أو مرغوبة لتحقيق أغراضه.

3- تعديل البند 5 من المادة 4 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحت خط):

(...) (أ)

(...) (ب)

(ج) تُقام المساهمات إلى الصندوق نقداً أو، في حالة عدم حاجة الصندوق إلى أي

جزء من هذه المساهمات على الفور في عملياته، يجوز دفع هذا الجزء في

شكل سندات إذنية غير قابلة للتداول وغير قابلة للإلغاء وغير محملة بفوائد أو

التزامات مستحقة الدفع عند الطلب. ولتمويل عملياته، يسحب الصندوق جميع

المساهمات (بغض النظر عن الشكل الذي قدمت به) على النحو التالي:

(1) **تُسحب المساهمات على أساس تناصبي على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي؛**

(2) **في حالة دفع جزء من إحدى المساهمات نقدا، يتم سحب الجزء المدفوع على هذا النحو، وفقاً للفقرة (1)، قبل بقية المساهمة. وباستثناء الحالات التي يتم فيها سحب الجزء المدفوع نقدا، يجوز للصندوق إيداعه أو استثماره لتحقيق دخل المساعدة في تحمل نفقاته الإدارية وغيرها من النفقات؛**

(3) **يجب سحب جميع المساهمات الأولية، وكذلك أي زيادات فيها، قبل سحب أي مساهمات إضافية. وتطبق نفس القاعدة على المساهمات الإضافية الأخرى.**

(د) (...)

(ه) **بصرف النظر عن القسم الفرعى (ج) أعلاه، يجوز تقديم المساهمات للصندوق أيضاً على شكل خصم أو ائتمان ناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات وفقاً للآلية التي يوافق عليها مجلس المحافظين.**

-4 تعديل البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلى (يرد النص المضاف تحته خط):

البند 3 من المادة 6 - التصويت في مجلس المحافظين

(أ) يتالف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(1) (...)

(ألف) (...)

(باء) **توزيع أصوات المساهمات على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقاً للبنود 2 و3 و4 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، كحصة من القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛**

(2) **ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات، يتم تحديد الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (158 000 000) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أوكسور هذا المبلغ:**

(ألف) (...)

(باء) **توزيع أصوات المساهمات على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق لكل**

تجديد للموارد كحصة من القيمة الكلية لمجموع المساهمات
المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(...) (3)

(ب) لأغراض البندين 3 (أ)(1)(باء) و(2)(باء) أعلاه، يعتبر عنصر المنحة من
قرض الشركاء الميسر والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر
للمساهمات على أنه "المساهمات المدفوعة" وتوزع أصوات المساهمات وفقاً
لذلك.

(ج) ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، تتخذ قرارات مجلس المحافظين
بأغلبية بسيطة لمجموع عدد الأصوات.

5- تعديل البند 1(ب) من المادة 7 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط، بينما يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

المادة 7، البند 1(ب):

يقدم الصندوق التمويل فقط لصالح الدول النامية التي تكون أعضاء في الصندوق.
ويجوز توفير مثل هذا التمويل بصورة مباشرة للدول الأعضاء النامية أو التقسيمات
السياسية التابعة لها أو من خلال المنظمات المشتركة بين الحكومات التي تكون هذه
الدول الأعضاء مشتركة فيها، أو مصارف التنمية الوطنية أو مشروعات ومنظمات
القطاع الخاص أو الكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي
حالة تقديم قرض لكيان غير دولة عضو، يجوز للصندوق يجب على الصندوق أن
يطالب عادةً أن يطلب بضمانت حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر
المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانت ذات الصلة.

6- تعديل البند 2 من المادة 10 من الاتفاقية ليكون نصه كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط، بينما
يرد النص المحذوف يتوسطه خط):

المادة 10، البند 2 – الامتيازات والحسابات

(أ) يتمتع الصندوق في إقليم كل عضو من أعضائه بالامتيازات والحسابات
اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه. ويتمتع ممثلو الأعضاء ورئيس
الصندوق وموظفوه بالامتيازات والحسابات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة
أعمالهم المتعلقة بالصندوق.

(ب) (...)

(...) (1)

(...) (2)

(...) (3)

(ج) (...)

(د) بصرف النظر عن البند 2(أ) – (ج) أعلاه، يمكن اتخاذ الإجراءات التي تنشأ
عن صلاحيات الصندوق بموجب البند 7 من المادة 4 ضده فقط في محكمة ذات
اختصاص قضائي في أراضي الدولة العضو التي:

(1) عين فيها وكيلًا لغرض قبول التبليغ أو استلام الإشعار باتخاذ إجراء قضائي؛ أو

(2) أصدر فيها الصندوق أو ضمن أوراقاً مالية، بشرط ما يلى:

(ألف) لا يجوز للدول الأعضاء أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها أو يستمدون طالبات من الأعضاء اتخاذ أي إجراء؛

(باء) تتمتع ممتلكات وأصول الصندوق، أينما كان موقعها وأيا كان حائزها، بالحصانة من جميع أشكال الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ قبل إصدار حكم نهائي ضد الصندوق.

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز التنفيذ ويسري في تاريخ اعتماده من قبل مجلس المحافظين.

مشروع القرار رقم ..-44

تعديلات على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يستذكر القرار رقم 178/د-36، والذي تقرر فيه، بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي، الموافقة على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره؛

وقد نظر تقرير المجلس التنفيذي [R.X/131/2020]، المعون "التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق" وتوصية مجلس المحافظين؛

وإذ يتصرف بموجب البند (١) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

تعديل الفقرات التالية من سياسات ومعايير التمويل في الصندوق ليصبح نصها كما يلي (يرد النص المضاف تحت خط، بينما يرد النص المحذف بخطه خطاً):

-3 عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، (...). وفي عام 2020، عُدلت سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لإدخال الإجراءات الجديدة الخاصة بإطار القدرة على تحمل الديون حيز التنفيذ. وفي عام 2021، تم تعديل سياسات ومعايير التمويل في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لتفعيل إطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي وتدعين سابقة الانخراط مع الكيانات دون الوطنية.

(...)

(... -15

ألف- القروض

(أ) القروض إلى القطاع العام

(...)

(2) (...) وأما معايير تقرير الشروط التي ستطبق على بلد ما كما هو محدد في هذه الفقرة، فستجرى بما يتماشى مع التسلسل التالي:

(...)

(4) يقدر المبلغ الإجمالي للتمويل المقدم للقروض المقدمة كل عام في شكل منح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون وبشروط فانقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة بحدود، ما لا يقل عن، ثلثي إجمالي المبالغ السنوية التي يقرضها يقدمها الصندوق خلال كل فترة من فترات تجديد الموارد.

(...)

(3) تقدم القروض بشروط فانقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة وبشروط عادية على النحو التالي:

(...)

(6) يجوز للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض المتأتقة بشروط فائقة التيسيرية وتيسيرية للغاية ومتخاطة وبشروط عادلة. وعند القيام بذلك، واستنادا إلى المعلومات التي يقدمها رئيس الصندوق، يقرر المجلس التنفيذي أسلوب السداد وفقا لإطار السداد المعجل والسداد المبكر الطوعي الذي يضعه المجلس التنفيذي يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار الجدارة الإنمائية للبلد المعنى. وعند تقديم مقترن بشرط الإقراض واجبة التطبيق على بلد ما إلى المجلس التنفيذي الموافقة على قرض لذلك البلد، يكفل رئيس الصندوق ما يلي: (1) لا تتجاوز فترة السماح، التي تحدّد ارتباطا بالتاريخ الذي يبدأ فيه سريان اتفاق القرض والتاريخ الذي يتوقف فيه صرف القرض، مدة ست سنوات؛ (2) الحفاظ على صافي القيمة الإجمالية للقروض المقدمة بالشروط المتغيرة والشروط العادلة المبينة في البندين (2) و(3) أعلاه؛

(...)

(ج) القروض إلى الكيانات دون الوطنية وغيرها من الكيانات

يجوز للصندوق أن يقدم قروضا للتقسيمات السياسية للدول الأعضاء أو للمنظمات الحكومية الدولية التي يشارك فيها الأعضاء أو لمصارف التنمية الوطنية أو للكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان آخر غير دولة عضو، يجوز للصندوق يجب على الصندوق أن يطالب عادة أن يطلب بضمانت حكومية أو ضمانت أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانت ذات الصلة. ويقرر المجلس التنفيذي شروط التمويل المتعلقة بكل قرض مع الأخذ في الاعتبار تقييم يجريه رئيس الصندوق للجدرة الإنمائية لكل عملية إقراض دون وطنية على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الإنمائي. ويقدم المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين بشأن الموافقة على هذه الفئة من القروض.

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز التنفيذ ويسري في تاريخ اعتماده من قبل مجلس المحافظين.

مشروع القرار رقم ..-44

تعديلات على اللوائح المالية للصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

وقد نظر في تقرير المجلس التنفيذي [R.X/131/EB] 2020 المعنون "التعديلات المقترحة على النصوص القانونية الأساسية للصندوق" وتصديق مجلس المحافظين؛
وإذ يتصرّف بموجب البند (و) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

يقرر ما يلي:

-1 تعديل الفقرة 3 من اللائحة المالية الخامسة، ليصبح نصها كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط بينما يرد النص المحذوف يتلوه خط):

-3 سيتم السحب من المساهمات على أساس نسبي، وعلى فترات زمنية معقولة يراها المجلس التنفيذي تُحدّد في كل قرار من قرارات تجديد الموارد لتعطية المبالغ التي سيتم دفعها خلال الفترة التالية. وعند تطبيق مبدأ السحب النسبي ستتدخل أي زيادة في المساهمات بمجرد حدوثها في ذلك الجزء من المساهمات الذي لم يتم سحبه بعد.

-2 تضاف فقرة فرعية (د) جديدة في الفقرة 1 من اللائحة المالية العاشرة:

(د) إنشاء إطار مناسب للرقابة الداخلية والحفظ عليه وتنفيذها.

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز التنفيذ ويسري في تاريخ اعتماده من قبل مجلس المحافظين.

القرار 44-د

سلطة الاقتراض من السوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى قرار مجلس المحافظين 41-204 الذي دعا هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق إلى النظر في التقدم الذي يحرزه الصندوق في التحضير لإمكانية الاقتراض من السوق؛
يقرر بموجب هذا:

يجب أولاً أن يستعرض المجلس التنفيذي أية عملية يقوم بها الصندوق لبدء الاقتراض من السوق وأن يصادق عليها،
وأن يوافق عليها مجلس المحافظين في نهاية المطاف.

مصفوفة المقارنة المرجعية

المؤسسة المالية الدولية	القدرة على الاقتراض، بما في ذلك إصدار السندات: نعم/لا؟	تنازل محدود عن الامتيازات والحسابات فيما يخص الإجراءات القضائية: نعم/لا؟	الاقراض إلى الكيانات دون الوطنية: نعم/لا؟	مطلوب تقديم ضمان سيادي: يجب طلبه/يمكن طلبه/غير مطلوب؟
مصرف التنمية الآسيوي	نعم	نعم	نعم	يمكن طلبه، بعد تقييم سلبي لوضع المقرض دون الوطني، قد يطلب مصرف التنمية الآسيوي من العضو تقديم ضمان.
المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير	نعم	نعم	نعم	يمكن طلبه، قد يطلب المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير من الأعضاء ضمان سداد أصل المبلغ وفائدة ورسوم التكاليف الأخرى.
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	نعم	نعم	نعم	يجب طلبه، يشترط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، في جميع الحالات، ضماناً سيادياً ويدخل في اتفاقية ضمان منفصلة مع العضو.
المؤسسة الدولية للتنمية	نعم	نعم	نعم	يمكن طلبه، قد تطلب المؤسسة الدولية للتنمية وفقاً لتقديرها، ضماناً حكومياً مناسباً أو ضماناً آخر.
مصرف التنمية الأفريقي	نعم	نعم	نعم	يمكن طلبه، قد يطلب مصرف التنمية الأفريقي ضماناً سيادياً عقب تقييم المقرض على أساس كل حالة على حده.
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية	نعم	نعم	نعم	يمكن طلبه، قد يطلب مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ضماناً سيادياً عقب تقييم المقرض على أساس كل حالة على حده.
مؤسسة التمويل الدولية	نعم	نعم	نعم	غير مطلوب، الضمان السيادي غير مطلوب بموجب برنامج تمويل الكيانات دون الوطنية التابع لمؤسسة التمويل الدولية.